الضحاك وكان من اصحاب الشجرة هو ثابت بن الضحاك بن امية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن
سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي كذا نسبه ابن منده وابو نعيم وقال
ابو عمر سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج وكنيته ابو زيد كان يسكن الشام ثم انتقل
الى البصرة وهو اخو ابي جبيرة بن الضحاك كان ثابت بن الضحاك رديف النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الخندق ودليله الى حمراء الاسد يوم احد وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان
وكان صغيرا قاله ابن عبد البر ونظر فيه ابن الاثير بان من كان دليلا في حمراء الاسد وهو
سنة ثلاث كيف يكون صغيرا في بيعة الرضوان وهي سنة ست ولا يكون الدليل الا
كبيرا وقوله انه اخو ابي جبيرة غير مستقيم ايضا لان ابا جبيرة فيما نسبه ابن عبد البر
والكلبي انصاري اشهلي انتهى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر
حديثا قاله ابن الجوزي في مختصر التلقيح وقال قال البرقي له احاديث اتفقا
منها على واحد وانفرد مسلم بحديث وخرج له الاربعة روى عنه ابو قلابة وغيره
توفي سنة خمس واربعين **قوله** لعن المومن كقتله اي في كون كل منهما موثما وان
تفاوتت رتب الاثم **قوله** وروينا في صحيح مسلم الخ وكذا رواه غيره ورواه الحاكم
ولفظه قال لا يجتمع ان يكونوا لعانين وصديقين كذا في الترغيب للمنذري
قوله لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا اي لا ينبغي لمن هذه صفته ان يجعل اللعنة
شعاره وانما جاز هنا وفيما بعده بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا لان الذم في الحديث
انما هو لمن كثر منه اللعن لا المرة ونحوها ولانه يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذي ورد
به الشرع وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى وغيرهم ممن هو مشهور
في الاحاديث الصحيحة **قوله** وروينا في صحيح مسلم ايضا ورواه ابو داود ولم يقل يوم القيامة
كذا في الترغيب للمنذري **قوله** لا يكون اللعانون اي الذين صار اللعن شعارهم ودثارهم
واستهزوا به لا يكونون شفعاء اي في اخوانهم الذين استوجبوا النار لان الشفاعة طلب خلاص
الغير من العذاب واللعنة طلب عذاب الغير فكيف يكون هذا وهما غيران متباينان ولا
شهداء اي على الامم بتبليغ الانبيا عليهم السلام اليهم الرسالات وقيل لا يكونون شهداء في
الدنيا اي لا تقبل شهادتهم لفسقهم وقيل لا يرزقون الشهادة في سبيل الله تعالى قال
المص فمعنى الحديث الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا تكون فيه هذه الصفات
الجميلة لان اللعنة في الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق
المومنين الذين وصفهم الله بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان
يشد بعضه بعضا فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهي الابعاد من رحمة الله تعالى
فهو من نهاية المقاطعة والمدابرة وهذا غاية ما يوديه المسلم للكافر ويدعو عليه به
وقال ابن القيم في بدائع الفوائد انما لم يكونوا شفعاء يوم القيامة لان اللعنة اساءة
من ابلغ الاساءة والشفاعة احسان فالمسي في هذه الدار باللعن يسلبه الله الاحسان
في الاخرة بالشفاعة فان الانسان انما يحصد ما يزرع والاساءة مانعة من الشفاعة
التي هي احسان واما منع اللعنة من الشهادة فان اللعنة عداوة وهي منافية

للشهادة

٣١٧

للشهادة ولذا كان صلى الله عليه وسلم سيد الشفعاء وشفيع الخلايق لكمال احسانه
ورحمته ورافته بهم انتهى **قوله** وروينا في سنن ابي داود والترمذي قال المنذري
في الترغيب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورووه كلهم من رواية سليم بن البصري
عن سمرة بن جندب واختلف في سماعه منه **قوله** لا تلاعنوا بلعنة الله اي نحو قول
الناس بعضهم لبعض لعنه الله او عليه غضب الله او ادخله الله جهنم او النار وهو من
باب عموم المجاز لان في بعض افراده حقيقة وفي بعضها مجازا وهذا مختص بالمعين لان
اللعن بالوصف الاعم جائز نحو الا لعنة الله على الظالمين **قوله** وروينا في كتاب
الترمذي الخ هو حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد وابن حبان
والحاكم كلهم عن ابن مسعود **قوله** بالطعان اي في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع
قوله ولا الفاحش اي ذي الفحش في كلامه وافعاله **قوله** ولا البذي اي من البذاء الفحش
فهو من عطف الرديف **قوله** وقال حديث حسن رمز السيوطي في جامعه الصغير علامة
الصحة على الحديث ولا ينافي كلام الترمذي لاحتمال ان صححه لغيره وحسنه لذاته او ان الصحة
باعتبار اسناده والحسن باعتبار اخر **قوله** لعن شيا عام في كل شي من انسان وغيره **قوله**
صعدت بكسر العين **قوله** مساغا بفتح الميم وبالمهملة وبعد الالف معجمة اي مدخلا وعدم
وجدانها المدخل في السما والارض لغلق ابوابها دونها **قوله** فان كان اهلا لذلك شرط
جوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه اي رجعت اليه وذلك بان كان الملعون مات على
الكفر او كانت اللعنة لذي وصف مذموم على الجملة نحو الا لعنة الله على الفاسقين **قوله**
والا اي وان لم يكن الذي لعن اهلا لذلك رجعت الى قايلها اي بالطرد والوبال **قوله**
وروينا في كتاب ابي داود والترمذي قال المنذري في الترغيب ورواه ابن
حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث غريب لا نعلم احدا اسنده غير بشر وبشر هذا
هو الزهراني ثقة احتج به البخاري ومسلم وغيرهما ولا اعلم فيهم مجروحا انتهى **قوله**
ليس له باهل اي ليس ذلك الشي مستحق في نفس الامر له اي للمعنى المدلول عليه باللعن
قوله وروينا في صحيح مسلم قال المنذري ورواه غيره **قوله** خذوا ما عليها
ودعوها فانها ملعونة وفي الرواية الاتية بعده عن ابي هريرة لا تصاحبنا
ناقة عليها لعنة قال المص في شرح مسلم انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان
قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي
عن مصاحبته تلك الناقة في الطريق واما بيعها ونحوها وركوبها في غير مصاحبه
صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جايزة قبل هذا فهي باقية
على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان انتهى قال
ابن حجر الهيتمي في الزواجر واستفيد من الاحاديث المذكورة في لعن الدواب انه
حرام وبه صرح ايمتنا والظاهر انه صغيرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته
صلى الله عليه وسلم من لعنت ناقتها بتركها لها تعزيرا وتاديبا لا يدل على ان
ذلك بمجرده كبيرة سيما وقد علل الامر بالترك في حديث اخر بان دعوته باللعن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)